

أحكام القرآن

النبي على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال . وبهذا الإسناد قال قال الشافعي من تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى ماتت او طلقها فأبا أنها فلا بأس أن يتزوج ابنته ولا يجوز له عقد نكاح أمها لأن \exists قال وأمهات نسائكم زاد في كتاب الرضاع لأن الأم مبهمة التحرير في كتاب \exists ليس فيها شرط إنما الشرط في الربا بورواه عن زيد بن ثابت .

وفسر الشافعي C في قوله D والمصنفات